القرار عدد 15
الصادر بتاريخ 9 يناير 2014
في الملف الإداري عدد 2011/1/4/1513

(بنيج احمد فندقي/ المجلس الجماعي لاكادير)

دعوى الإلغاء – قرار رئيس المجلس البلدي – إلغاء رخصة.

القرار الصادر عن رئيس المجلس البلدي القاضي بإلغاء الرخصة الخاصة بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي يعتبر مشروعا ما دام الكشك المستغل تم تشييده فوق الملك العام البلدي، ولكونه صدر في إطار الاختصاصات المخولة له بمقتضى المادتين 47 و50 من قانون الميثاق الجماعي، والاستدلال بعقد تسيير حر لأصل تجاري مبرم مع العمالة لا أثر له على سلامة ومشروعية القرار.

رفض الطلب

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الأساس القانوني:

"ينفذ الرئيس مقررات المجلس ويتخذ التدابير اللازمة لهذا الغرض ويسهر على مراقبة تنفيذها، وفي هذا الإطار:

1 – ينفذ الميزانية ويضع الحساب الإداري؛

2 – يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم وتعرفة الواجبات ومختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

3 – يقوم، في حدود ما يقرره المجلس الجماعي، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض؛

4 – يبرم صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات؛

5 – يقوم بإبرام ومراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء؛

6 – يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على تحيين سجل المحتويات ومسك جداول إحصاء الأملاك الجماعية وتسوية وضعيتها القانونية، ويتخذ كل الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة؛

7 – يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي؛

8 – يتخذ التدابير المتعلقة بتدبير الملك العمومي الجماعي ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي بإقامة بناء؛

9 – يعمل على حيازة الهبات والوصايا؛

10 – يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة."

(المادة 47 من قانون الميثاق الجماعي).

"يمارس رئيس المجلس الجماعي اختصاصات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية وبواسطة تدابير شرطة فردية هي الإذن أو الأمر أو المنع. ويقوم لاسيما بالصلاحيات التالية:

– يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير وعلى احترام ضوابط تصاميم تهيئة التراب ووثائق التعمير؛

– يمنح رخص البناء والتجزئة والتقسيم ورخص السكن وشهادات المطابقة ورخص احتلال الملك العمومي لغرض لبناء وذلك طبق الشروط والمساطر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

– يسهر على نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها؛

– يراقب البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ويتخذ التدابير اللازمة لترميمها أو هدمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

– يساهم في المحافظة على المواقع الطبيعية والتراث التاريخي والثقافي وحمايتها وذلك باتخاذ التدابير اللازمة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

– يمنح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو المزعجة أو الخطيرة الداخلة في اختصاصه ويراقبها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

– ينظم ويساهم في مراقبة الأنشطة التجارية والمهنية غير المنظمة التي من شأن مزاولتها أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة وسلامة المرور والسكينة العمومية أو تضر بالبيئة؛

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

– يراقب محلات بيع العقاقير والبقالة ومحلات الحلاقة وبيع العطور، وعلى العموم كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة؛"

– يسهر على احترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم خاصة المطاعم والمقاهي وقاعات الألعاب والمشاهد والمسارح وأماكن السباحة، وكل الأماكن الأخرى المفتوحة للعموم، ويحدد مواقيت فتحها وإغلاقها؛

– يتخذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية وتنظيفها وإنارتها، ورفع معرقلات السير عنها، وإتلاف أو إصلاح البنايات الآيلة للسقوط أو الخراب، ومنع الناس من أن يعرضوا في النوافذ أو في الأقسام الأخرى من الصروح أو من أن يلقوا في الطرق العمومية أيا كان من الأشياء التي من شأن سقوطها أو رميها أن يشكل خطرا على المارة أو يسبب رائحة مضرة بالصحة؛

– يساهم في مراقبة جودة المواد الغذائية والمشروبات والتوابل المعروضة للبيع أو للاستهلاك العمومي؛

– يسهر على نظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب ويضمن حماية ومراقبة نقط الماء المخصصة للاستهلاك العمومي ومياه السباحة؛

– يتخذ التدابير اللازمة لجنب أو مكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة؛ وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها؛

– يتخذ التدابير الخاصة لضمان السكينة العمومية خصوصا في المحلات العمومية التي يقع فيها تجمهر الناس كالمواسم والأسواق ومحلات المشاهد أو الألعاب والميادين الرياضية والمقاهي والمسابح والشواطئ وغيرها؛

– يتخذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ويقوم بمراقبة الحيوانات الأليفة، وجمع الكلاب الضالة، والتحكم فيها ومكافحة داء السعار، وكل مرض آخر يهدد الحيوانات الأليفة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

– ينظم ويراقب المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين وحافلات النقل العمومي وسيارات الأجرة عربات نقل البضائع، وكذا جميع محطات وقوف العربات؛

– ينظم شروط وقوف العربات بالطرق العمومية الجماعية؛

– يتخذ التدابير اللازمة للوقاية من الحريق والآفات والفيضانات وجميع الكوارث العمومية الأخرى؛

– ينظم استعمال النار من أجل الوقاية من الحريق الذي يهدد المساكن والنباتات والأغراس طبقا للتشريع والتنظيم الجاري به العمل؛

– يمنح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء؛

– يضبط وينظم تشوير الطرق العمومية داخل تراب الجماعة؛

– ينظم ويراقب إقامة واستغلال الأثاث الحضري لغاية الإشهار بواسطة الإعلانات واللوحات والإعلامات والشعارات بالطريق العمومي وتوابعه وملحقاته؛

المملكة المغربية
محكمة النقض

– ينظم استغلال المقالع في حدود المقتضيات التشريعية والتنظيمية المعمول بها ويسهر على تطبيق القوانين والأنظمة في هذا الميدان؛

– يضمن جماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

– يمارس شرطة الجنائز والمقابر ويتخذ، على وجه السرعة، الإجراءات اللازمة لدفن الأشخاص المتوفين بالشكل اللائق، وينظم المرفق العمومي لنقل الجثث ويراقب عملية دفنها واستخراجها من القبور طبقا للكيفيات المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل."

(المادة 50 من قانون الميثاق الجماعي).

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث أن الطالب بنيج احمد، وبواسطة مقال قدم بتاريخ 2011/11/14، طلب نقض القرار عدد 146 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2011/3/2 في الملف عدد : 10/5/432، ذلك

أنه يؤخذ من وثائق الملف وفحوى القرار المطعون فيه أن الطالب وبواسطة مقال قدم أمام المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2005/10/12، عرض فيه أنه توصل بالقرار عدد 005791 المؤرخ في 2005/9/26 الصادر عن رئيس المجلس الجماعي لأكادير، الرامي إلى إلغاء الرخصة الخاصة بالاستغلال المؤقت للملك الجماعي الواقع بالمنطقة السياحية، والتي تأذن له بإقامة كشك، وبإخلاء الملك العمومي موضوع الرخصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل، ذلك أنه يستغل الكشك المتواجد بحديقة الطيور منذ سنة 1992 بموجب عقد تسيير حر للأصل التجاري مبرم بينه وبين عمالة أكادير، بالإضافة إلى أن المحل المذكور لا يدخل ضمن ممتلكات المجلس الجماعي، لأجل ذلك التمس إلغاء القرار المذكور لكون صادر عن غير ذي صفة، أجاب المجلس دافعا بعدم قبول الدعوى لخرقها مقتضيات المادة 48 من قانون الميثاق الجماعي ولانتفاء صفة الطالب لأنه ثبت أنه أكرى المحل من الباطن، وأن إبرامه عقد تسيير حر مع عامل الإقليم لا يمنحه حق المزاولة الفعلية لنشاطه التجاري، بل إنه تجاوز مقتضيات عقد التسيير الحر وقام ببناء الكشك بالاسمنت المسلح والأجور، وهو ما يعطي لرئيس المجلس الحق في ممارسة صلاحياته بموجب المادة 67 من قانون التعمير، وبعد تبادل الردود وختم باب المناقشات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، استأنفه المجلس البلدي، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش، بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، وهو القرار المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون رقم 79-00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، ذلك أن ما كان يستغله ليس ملكا جماعيا، بل يدخل ضمن الأملاك العامة التابعة للعمالة حسب ما نصت عليه المادة 46 من القانون رقم 79-00.

لكن، حيث إنه وكما ثبت ذلك من وثائق الملف، فإن الثابت أمام قضاة الموضوع أن الكشك الذي كان يستغله الطالب يقع داخل حديقة الطيور بأكادير، وتم تشييده فوق الملك العام البلدي، وهو ما أضفى على القرار المطلوب إلغاؤه والصادر عن رئيس المجلس البلدي صفة المشروعية لكونه صدر في إطار الاختصاصات المخولة له بمقتضى المادتين 47 و50 من قانون الميثاق الجماعي، وأن استدلال الطالب بعقد تسيير حر لأصل تجاري مبرم بينه وبين عامل أكادير لا أثر له على سلامة ومشروعية القرار المطعون فيه، مما تكون معه الأسباب التي بنى عليه طلب النقض غير ذات أساس.

لـهـذه الأسـبـاب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيدة عائشة بن الراضي – **المقرر** : السيد عبد الحميد سبيلا – **المحامي العام** : السيد سابق الشرقاوي.